

Distr.: General
30 August 2017

القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨٠٣٧، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) و ٢١٧٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيان الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب باستمرار التقدم المحرز نحو إعادة تنشيط حقيقية لمؤسسات الدولة اللبنانية: انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية، وتعيين رئيس مجلس الوزراء، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، واعتماد قانون انتخابي جديد، فضلا عن إعلان الانتخابات التشريعية المقبلة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/680) التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز صوب تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار والأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، رغم مرور أكثر من عشرة أعوام على اتخاذه،



وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة، لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذًا كاملاً ودون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وبخاصة الأحداث التي وقعت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقريره، وإذ يثني على رد الفعل الفوري للسلطات اللبنانية، وإذ يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، **وإذ يرحب** بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، **وإذ يشجع** الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضى قدماً في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، وإذ يؤكد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسباً ضمن قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوّة عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على توطيد قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها القوة المؤقتة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يسلم بالحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفاءة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراضات القوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، **وإذ يحيط علما** برسالته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، **وإذ يعرب** عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقصر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، **ويرحب** بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، **ويدعو** إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يوكد** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، **ويدعو** إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يكور** دعوته إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر التالية المبينة في الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٥ - **يوكد من جديد** ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد ويدعو إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، مع جداول زمنية محددة يشترك

الجيش اللبناني والأمين العام في وضعها على وجه السرعة، بغية تحديد ما أحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام التي أنيطت به في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٦ - **يرحب** في هذا الصدد باعتزام حكومة لبنان نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة للمضي قدما في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وبسط سلطة الدولة اللبنانية على النحو المشار إليه في الاستعراض الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٧ - **يحث** على مواصلة تقديم الدعم الدولي للجيش اللبناني، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمس الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود؛

٨ - **يهيب بقوة** بجميع الأطراف أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

٩ - **يرحب** بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، **ويعرب** في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة قدرة الآلية الثلاثية على مساعدة الطرفين في مناقشة مجموعة واسعة من القضايا؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، **ويعرب** بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، **ويكرر تأكيد طلبه** الإسراع بإكمال التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجمات التي نُفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

١١ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي جميع المسائل المتعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٢ - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية العجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١٣ - **يؤكد من جديد** دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا عتاد وأسلحة حكومة لبنان والقوة المؤقتة؛

١٤ - **وإذ يتصرف** تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، **يشير إلى الإذن** الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في ما يتعلق بالفقرة ١٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والفقرة ١٤ من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

١٦ - **يشير** إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

١٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بيانا مفصلا وفوريا عن انتهاكات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والإبلاغ بصورة عاجلة ومفصلة عن انتهاكات سيادة لبنان وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتملة على وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة وكذلك الإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير آلية للإبلاغ من أجل تقديم معلومات محددة ومفصلة بشأن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس؛

١٩ - **يشدد على أهمية** ضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥
(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٠ - يتقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.